

الحمد لله  
الجمهورية التونسية  
وزارة العدل

## محكمة التعقيب قرار تعقيبي

الدائرة الثالثة عشر

عدد القرار: 54479

تاريخه: 2018/1/11

### أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ الص. بن ع. بتاريخ 2016/11/11 في حق المتهم ن. ا. الب..

ضد: (1) الحق العام

(2) القائم بالحق الشخصي ع. ع. محاميه الاستاذم. ع. خ.

طعنا في الحكم عدد 1593 الصادر بتاريخ 2016/11/7 عن محكمة الاستئناف ب والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**من حيث الأصل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية، واتجه قبوله شكلا .

**من حيث الشكل:**

حن اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبثعليها ان المدعو ع. ع. تقدم بشكاية مفادها أنه أنشأ شركة ذات مسؤولية محدودة مختصة في صناعة الأحذية مقرها ب. وقد انضم اليه المشتكى به ن. ب.. وقد سلم هذا الاخير الصك البنكي رقم

66467920 ولم يضمن به المبلغ وذلك لغاية شراء ثلاثة وتلفاز غير أنه ادعى من كون ذلك الصك قد ضاع منه وبعد حل الشركة وتفويته في اسهمه للمشتري به فوجئ بوقوع تقديم الصك المذكور للخلاص من طرف امرأة لا يعرفها بعد أن ضمن به مبلغ 125 الف دينار فتم إجراء الأبحاث اللازمة من طرف الباحث الابتدائي والتي باحاثها على النيابة العمومية بـ 2 قررت إحالة المشتكى به على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل التحليل طبق الفصل 291 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 538 بتاريخ 2015/12/27 القاضي بسجن المتهم مدة عامين إثنيون حمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل المتهم "

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف نصه بالطالع.

وحيث تعقب المتهم الحكم المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميها الأستاذ الص. الج. خرق القانون بمقولة أنه خلافا لما أوجبه الفصل 165 من م ا ج فان القرار المطعون فيه لم يذيل بمضاء الهيئة الحاكمة ومن جهة أخرى فإن الفصل 291 لا ينطبق وقائع قضية الحال وقد اعتمدت المحكمة تصريحات الشاكي رغم تجردها وتضاربها ورغم رفضه إجراء المكافحة كما اعتمدت شهادات مكتوبة وفي ذلك خرق للفصل 65 من ماجو طلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية.

وحيث رد على ذلك الأستاذ م. خ. في حق القائم بالحق الشخصي ملاحظا ان اجراءات التتبع قانونية والتهمة ثابتة في حق المتهم وما جاء بمستندات التعقيب هو إعادة لما كان تمسك به بطوري التقاضي مما يجعل مطلب التعقيب "مرفوض أصلا طالبا التصريح بذلك وتخطية المعقب بالمال المؤمن .

## المحكمة

### عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 166 من م.ا.ج

حيث اقتضى الفصل 166 من مجلة الاجراءات الجزائية انه " اذا وقع التصريح بالحكم بعد المفاوضة سواء بجلسة المرافعة او بعدها وجب تحرير نسخة اصلية للحكم طبق موجبات الفصل 168 في أقرب أجل وعلى كل حال ينبغي أن لا يتجاوز الأجل عشرة أيام من تاريخ صدور هو يجب ان يمضي النسخة الحكام الذين اصدروا الحكم وإذا تعذر على أحدهم الامضاء بعد التصريح بالحكم فيقع امضاؤها من طرف من بقي منهم وينص بها على ذلك العذر".

وحيث أن النص المذكور يتعلق بإجراءات أساسية تهم النظام العام والتي يترتب عن خرقها بطلان ذلك الحكم تطبيقاً لمقتضيات الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على أنه "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية..."

وحيث بالرجوع إلى لائحة الحكم المطعون فيه يتضح أنه جاء مخالفاً لمقتضيات الفصل 166 من م ا ج السابق الإشارة إليه إذ افتقر إلى إمضاء الهيئة الحاكمة باللائحة ولا يكفي ما وقعت الإشارة إليه من أنه تم الإمضاء بمحضر الجلسة .

وحيث أضحى الحكم المطعون فيه باطلاً تطبيقاً لمقتضيات الفصل 199 من م ا ج واتجه نقضه مع الاحالة دون حاجة للنظر في بقية المطاعن المثارة والمتعلقة بالأصل .

وحيث يتجه تبعاً لذلك إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

#### ولهااته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/11 عن الدائرة الثالثة عشر المتألّفة من رئيستها السيدة م. الن. وعضوية مستشاريها السيدين إ.ال.و.ه.س.نبمحضر المدعي العام السيد س.ب. وبمساعدة كاتبالجلسة السيد ج.الع.

وحرر في تاريخه